

التاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢

إشارة:

تعميم رقم ( ١٦ / 2022 )

استنادا الى:

- المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- المرسوم الصادر بتاريخ 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 بشأن قواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم أداء الموظفين والتظلم منه.

وحرصا على مصلحة الموظفين وحسن تسيير العمل

لذلك

على موظفي الوزارة المبادرة بتقديم كافة أعذار انقطاعهم عن العمل من خلال الوثائق الرسمية أو النماذج المعمول بها عن عام 2022 وفقا لما هو مقرر قانونا قبل 2023/1/6، وذلك تجنباً لادراج هذه الانقطاعات في نموذج تقييم كفاءة الموظف، ومن ثم التأثير على درجة التقييم، حيث لن يعتد بما يقدم من أعذار بعد هذا التاريخ لارتباط العمل في نماذج تقييم الكفاءة بالمواعيد الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (36) لسنة 2006 المشار إليه.

وكيل الوزارة



د. عبد الرحمن العبدون

الوكيل المساعد لقطاع البعثات ونظم المعلومات  
مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة